

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 86

السنة 002

الثلاثاء 23 ربيع الثاني 1442 - 8 ديسمبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

- وادي الليل
- قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 29 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار إحداث دائرة بلدية : السعيدة -  
الرياض - النسيم.....7312
- منزل تميم
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان  
سنة 2020.....7312
- قليبية
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جويلية 2020 يتعلق بقرار احداث دائرة.....7313
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جويلية 2020 يتعلق بتعديل معلوم المأوي.....7313
- بوعرقوب
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.....7313

- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021.....
- 7314 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021.....
- 7314 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 7315 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتكوين لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020.....
- 7316 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف 5.....
- 7317 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف 5.....
- 7318 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف 5.....
- 7319 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020.....
- 7321 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020.....
- 7322 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.....
- 7323 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020.....
- 7324 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية السواسي بعنوان سنة 2020.....
- 7325 قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بفتح المقبرة الكائنة بالمنطقة البلدية بطريق قرمدة بصفاقس بغرض دفن المتوفين.....
- 7326 قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بترايب تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها.....
- 7326 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بالتمديد في تاريخ إجراء و ختم الرشحات للمناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020.....
- 7327 قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جوان 2019 يتعلق بقرار تفويض المتعلق بإمضاء رخص الربط بالشبكات العمومية.....
- 7327

تبرسق

شط مريم

بومرداس

السواسي

صفاقس

قرقنة

طينة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة..... 7327
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2020..... 7327
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة..... 7327
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2020..... 7328
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة..... 7328
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2020..... 7328

مدنين

- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 04 ديسمبر 2020 يتعلق بمراجعة معلوم استغلال قاعة الجلسات لإبرام عقود الزواج..... 7328
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية مدنين..... 7328

جربة أجيم

- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7328
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7330
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7331
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7332
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7333
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7333
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7335
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7335
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7336
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مساعد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم..... 7337

## القرارات

### الجماعات المحلية

#### وادي الليل

من رئيس بلدية منزل تميم مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل تميم ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل تميم.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية منزل تميم ولفانيتها يوم 9 ديسمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين إثنتين (2).

قرار عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 29 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار احداث دائرة بلدية : السعيدة -الرياض - النسيم

إن رئيس بلدية وادي الليل ،بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و خاصة الفصل عدد 226 منها المتعلق بإحداث الدوائر البلدية . و على الأمر عدد 520 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية وادي الليل.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 03 جويلية 2018

وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 03 اكتوبر 2018 والمتعلق بإحداث دائرة بلدية بالسعيدة

قرر ما يلي

الفصل الأول :أحدثت دائرة بلدية بمنطقة السعيدة تحت مسمى دائرة "السعيدة -الرياض - النسيم"

الفصل الثاني :تضم الدائرة البلدية عمادتي الرياض و السعيدة مع المحافظة على نفس الحدود الترابية للعمادتين

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
رضا اللوح

#### منزل تميم

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية منزل تميم بعنوان سنة 2020.

الفصل: 3 تجتمع لجنة المناظرة يوم 9 ديسمبر 2020 و الأيام  
الموالية.

الفصل: 4 يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 9 نوفمبر 2020  
منزل تميم في 27 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
صابر بنرحومة

-----

## قليبية

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جويلية 2020 يتعلق  
بقرار احداث دائرة

تُحدث دائرة بلدية بمنطقة وادي الخطف التابعة لبلدية قليبية ويقع  
اعتماد الحدود المنصوص عليها بمحضر التحديد المعد من طرف  
المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد المصاحب  
للقرار.

رئيس بلدية  
جمال الحجام

-----

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 11 جويلية 2020 يتعلق  
بتعديل معلوم المأوي

يقع تعديل معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع  
بالمنطقة البلدية كما يلي :

-التعريف القديمة 0,600 :د في اليوم و0,400د عن الجزء من  
اليوم

-التعريف الجديدة 1,000:د في اليوم أو الجزء من اليوم

رئيس بلدية  
جمال الحجام

-----

## بوعرقوب

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020  
يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة  
2021.

قــــــــرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر  
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021

ان رئيس بلدية بوعرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 فيفري  
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 11 نوفمبر  
2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية بعنوان سنة. 2021

قــــــــرر ما يلي:

الفصل: 1 يفتح ببلدية بوعرقوب لفانديتها يوم 11 فيفري 2021  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب  
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة  
2021.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.01

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات يوم 11 جانفي  
2021.

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بو عرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بو عرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25/02/2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

**الفصل: 01** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل: 02** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أعوان الاستقبال المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (05) سنوات أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل: 03** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بو عرقوب لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بو عرقوب دون سواهم.

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بو عرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بو عرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية بو عرقوب المؤرخ في 11 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

**الفصل: 1** يفتح ببلدية بو عرقوب ولفانيتها يوم 11 فيفري 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

**الفصل: 2** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

**الفصل: 3** يقع ختم الترشيحات يوم 11 جانفي 2021

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

**الفصل: 04** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بقرار من رئيس بلدية بوعرقوب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

**الفصل: 5** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

**الفصل: 6** يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرون (0-20) يعبر عن أداء للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل: 7** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاند او المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين (0)والعشرين.(20)

**الفصل: 8** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد لمتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل: 9** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوعرقوب باقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل: 10** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرقوب في:

رئيس بلدية  
عبد الجليل الهاني

**تبرسق**

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية تبرسق

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تبرسق بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية تبرسق إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

1-ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع 03

الصنف الخامس 02

الصنف السادس-

الصنف السابع 04

2-ضمن الوحدة الثالثة :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر. 2020  
تبرسق في 16 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
أنيس بالطاهر

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية تبرسق ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.



وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تبرسق بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:ـ

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية تبرسق من السادة :

-أنيس بالطاهر : رئيس بلدية تبرسق :

رئيس اللجنة

-آمال الماجري : الكاتب العام للبلدية :

عضو

-محمد الباجي : كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية : عضو

-كمال تكفة : مساعد تقني :

عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

تبرسق في 16 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

أنيس بالطاهر

شط مريم

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف 5

قرر إن رئيس بلدية شط مريم

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفاضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح بالأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 379 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 3 مكرر منه

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة والتي من بينها بلدية شط مريم

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم يوم 22 سبتمبر 2020 التي صرحت بنجاح السيد مروان بن مسعود في اختبار القبول النهائي المجرى يوم 22 سبتمبر 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون الإطار البلدي وعلى توفر الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شط مريم لسنة 2020  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : ينتدب السيد مروان بن مسعود بصفة عامل بالصنف الخامس متربص الدرجة الأولى مستوى التأجير الأول ببلدية شط مريم بداية من 01 ديسمبر 2020 ليشغل خطة شاعرة بمجموع الأعوان في اختصاص سائق في الوزن الثقيل.

الفصل الثاني : بداية من نفس التاريخ يتمتع المعني بالأمر بالإضافة إلى مرتبه الأساسي الموافق للدرجة الأولى مستوى التأجير الأول من الصنف الخامس بالمنح التالية:

-الأجر الأساسي 296.750.....:

-منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل 751.500.....:

-منحة الأوساخ 75.000.....:

-منحة تكاليف خاصة 100.000.....:

-المنحة الكيلومترية 17.250.....:

-منحة انتاج 13.333.....:

-منحة انتاج تتراوح من 0 إلى 240 دينار في السنة تصرف له حسب الترتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه الأجرة خاضعة للضريبة على الدخل والحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة باستثناء المنحة العائلية.

الفصل الثالث : يخضع المعني بالأمر لتربص لمدة سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو إعفاؤه.

الفصل الرابع : الكاتب العام والقباض البلدي محتسب بلدية شط مريم في 01 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
سمير العذاري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف 5

قرار إن رئيس بلدية شط مريم

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية ذات الصيغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، المنقح بالأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ

في 10 نوفمبر 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته .

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 379 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 3 مكرر منه

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة والتي من بينها بلدية شط مريم

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم يوم 22 سبتمبر 2020 التي صرحت بنجاح السيد سهيل ابن عثمان في اختبار القبول النهائي المجرى يوم 22 سبتمبر 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون الإطار البلدي وعلى توفر الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شط مريم لسنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ينتدب السيد سهيل ابن عثمان بصفة عامل بالصنف الخامس متربص الدرجة الأولى مستوى التأجير الأول ببلدية شط مريم بداية من 01 ديسمبر 2020 ليشغل خطة شاغرة بمجموع الأعوان في اختصاص سائق في الوزن الثقيل.

الفصل الثاني : بداية من نفس التاريخ يتمتع المعني بالأمر بالإضافة إلى مرتبه الأساسي الموافق للدرجة الأولى مستوى التأجير الأول من الصنف الخامس بالمنح التالية:

-الأجر الأساسي 296.750.....:

-منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل 751.500.....:

-منحة الأوساخ 75.000.....:

-منحة تكاليف خاصة 100.000.....:

-المنحة الكيلومترية 17.250.....:

-منحة انتاج 13.333.....:

-منحة انتاج تتراوح من 0 إلى 240 دينار في السنة تصرف له حسب الترتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه الأجرة خاضعة للضريبة على الدخل والحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة باستثناء المنحة العائلية.

الفصل الثالث : يخضع المعني بالأمر لتربص لمدة سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو إعفاؤه.

الفصل الرابع : الكاتب العام والقابض البلدي محتسب بلدية شط مريم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

شط مريم في 01 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
سمير العداري

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب عامل صنف 5

قرار ان رئيس بلدية شط مريم

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ 17 جوان 1983 المتعلق باحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنقح بالأمر عدد 1980 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 379 لسنة 2015 المؤرخ في 21 جانفي 2015 المتعلق باحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 3 مكرر منه

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية

وعلى الملحق للقرار المؤرخ في 24 فيفري 2014 للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة والتي من بينها بلدية شط مريم

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح امتحان مهني لإنتداب عدد 03 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الخارجية لإنتداب عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية شط مريم يوم 22 سبتمبر 2020 التي صرحت بنجاح السيد محمد أمين بلخيرية في اختبار القبول النهائي المجري يوم 22 سبتمبر 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون الإطار البلدي وعلى توفر الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية شط مريم لسنة 2020  
قرر ما يلي:

الفصل الأول : ينتدب السيد محمد أمين بلخيرية بصفة عامل بالصنف الخامس متربص الدرجة الأولى مستوى التأجير الأول ببلدية شط مريم بداية من 01 ديسمبر 2020 ليشغل خطة شاغرة بمجموع الأعوان في اختصاص سائق في الوزن الثقيل.

الفصل الثاني : بداية من نفس التاريخ يتمتع المعني بالأمر بالإضافة إلى مرتبه الأساسي الموافق للدرجة الأولى مستوى التأجير الأول من الصنف الخامس بالمنح التالية:

-الأجر الأساسي 296.750.....:

-منحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل 751.500...:

-منحة الأوساخ 75.000.....:

-منحة تكاليف خاصة 100.000.....:

-المنحة الكيلومترية 17.250.....:

-منحة انتاج 13.333.....:

-منحة انتاج تتراوح من 0 إلى 240 دينار في السنة تصرف له حسب الترتيب الجاري بها العمل.

وتكون هذه الأجرة خاضعة للضريبة على الدخل والحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال عند الوفاة باستثناء المنحة العائلية.

الفصل الثالث : يخضع المعني بالأمر لتربص لمدة سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو إعفاؤه.

الفصل الرابع : الكاتب العام والقابض البلدي محتسب بلدية شط مريم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

شط مريم في 01 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
سمير العذاري

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية الكتاب تصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

-قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض

-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين ( 0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

رياض الحاج أحمد

-----

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية ببلدية بومرداس.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح ببلدية بومرداس يوم 27 جانفي 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2020  
الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس.

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بالسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

ان رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الاعلامية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بومرداس و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بومرداس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بالوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة للغرض  
-اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين ( 0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد

-----

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 8 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية بومرداس ولفانده يوم 27 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
رياض الحاج أحمد



و على قرار رئيس بلدية السواسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية السواسي و لفائدتها يوم الخميس 24  
ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 24 نوفمبر  
2020.

السواسي في 23 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ماهر النوري

### صفاقس

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق  
بفتح المقبرة الكائنة بالمنطقة البلدية بطريق قرمدة بصفاقس بغرض  
دفن المتوفين

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس  
بلدية صفاقس

-وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد  
29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018

-وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري  
1997 والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن

-وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية  
1997 والمتعلق بكيفية اعداد القبور وضبط تراتيب الدفن  
وتراتيب اخراج الرفاة والجثث

- وعلى منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 86  
المؤرخ في 3 نوفمبر 1997 المتعلق بالعناية بالمقار وتنظيم عملية  
الدفن بها

-وعلى القرار البلدي رقم 35/2000 المؤرخ في 21 نوفمبر  
2000 والمتعلق بالتراتب المحلية للسلامة وحفظ الصحة بالمقابر  
وأماكن الدفن ،

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية  
السواسي بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السواسي بعنوان  
سنة 2020.

ان رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و  
على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965  
المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10  
أكتوبر 2012.

و على محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03  
جويلية 2018.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم  
بالبلديات،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى محضر جلسة اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف ولجنة الأشغال البلدية ومتابعة المشاريع ولجنة الشؤون العقارية والقانونية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2019

-وعلى مداولة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2019

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يعاد فتح المقبرة الكائنة بالمنطقة البلدية بطريق قردمة بصفاقس بغرض دفن المتوفين.

الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية صفاقس ومصحة البناءات ورئيس اقليم أمن صفاقس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار وفق الترتيب والقوانين المتبعة .

صفاقس في

رئيس البلدية  
منير اللومي

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بترتيب تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها

يتعلق بترتيب تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 9 ماي 2018

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5/4/2016 المتعلق بتنقيح واطمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

-على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس

-وعلى قرار الترتيب الصحية عدد 124/94 المؤرخ في 13 أفريل 1994 والمصادق عليه في 18 أفريل 1994

-وعلى القرار عدد 72 المؤرخ في 10 فيفري 2011 الصادر عن مصلحة المراقبة الصحية ببلدية صفاقس والمتعلق بترتيب تربية الكلاب ومنع الشرس منها

-وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 المؤرخ في 5 جوان 1999 المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية

بالبيئة والذي يدعو فيه الى تنقيح قرار الترتيب الصحية المعتمد من طرف البلديات لمعالجة ظاهرة تربية الكلاب الشرسة.

-وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2010 المنعقدة بتاريخ 10/11/2010

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة جلسته بتاريخ 10 أوت 2017 والمصادق عليها بتاريخ 22 أوت 2017 المتعلقة بضبط قيمة الخطايا الادارية لمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة

قرر ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الباب الثالث من العنوان الثالث عشر من قرار الترتيب الصحية لبلدية صفاقس وذلك بتغيير تسميته وازافة الفصل 187 مكرر لصيح كما يلي :

تربية وجولان الكلاب ومنع الشرس منها داخل المنطقة البلدية.

الفصل 187 مكرر : وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية الصادرة في 9 ماي 2018 وعلاوة على الاجراءات الخاصة بحماية المارة وسلامة المواطنين والوقاية من داء الكلب ، المنصوص عليها بالفصول الموالية ، تخضع تربية الكلاب وببيعتها داخل المنطقة البلدية الى الشروط التالية :

•يتعين على كل مالك لكلب العناية به وعدم اهماله حتى لا يتسبب في ازعاج الأجوار بعنوانه أو بنجاحه.

•يمنع منعا باتا تربية الكلاب الشرسة والخطرة أو الاحتفاظ بها أو الاتجار فيها وخاصة منها المنتمية الى الفصائل التالية:

◦ بيت بول " pit Bul "

◦ روت وايلور " Rottweiler "

◦ توزا " Tosa "

◦ ماستيف " Mastiff " أو بووربول " Boerbull "

وجميع الكلاب المشابهة لهذه الفصائل من حيث شكلها او خصوصياتها الجسدية

•لا يجوز عرض الكلاب للبيع الا عندما تكون مصحوبة بكنشات صحية مؤشر عليها من طرف طبيب بيطري وتحتوي على البيانات التالية:

◦ وصف للكلب مع بيان فصيلته وصورة شمسية له عند الامكان

◦ هوية صاحب الكلب وعنوانه

◦ بيان التلقيح التي تلقاها وخاصة منها التلقيح ضد داء الكلب

وفي حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل يتم على الفور حجز الكلب موضوع المخالفة وذلك علاوة على التتبعات الجزائية المنصوص

## طينة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 24 جوان 2019 يتعلق  
بقرار تفويض المتعلقة بامضاء رخص الربط بالشبكات العمومية  
قرار تفويض المتعلقة بامضاء رخص الربط بالشبكات العمومية

رئيس بلدية  
علي الهريشي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق  
ببتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة  
بلدية طينة

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة  
بلدية طينة

رئيس بلدية  
علي الهريشي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق  
ببتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية  
طينة بعنوان سنة 2020

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية  
طينة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
علي الهريشي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق  
ببتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة  
بلدية طينة

يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة  
بلدية طينة

رئيس بلدية  
علي الهريشي

عليها بالفصلين 315 و 316 من المجلة الجزائرية ضد صاحب  
الكلب.

الفصل : 188 وفقا لمقتضيات القرار المؤرخ في 13 أبريل  
1985 والمتعلق بمكافحة داء الكلب وبالإضافة للشروط الواردة  
بالفصلين المواليين بحجر جولان الكلاب بدون كمامة بكامل المنطقة  
البلدية ولا يمكن للرباط أن يعوض بأي حال الكمامة.

الفصل : 189 تقتل الكلاب السائبة أو تحجز بمستودع الحجز  
البلدي وتوضع على ذمة أصحابها لمدة لا تتجاوز 3 أيام وإذا لم يتم  
استرجاعها يقع قتلها.

الفصل : 190 يوضع كل كلب سائب ملقح أو غير ملقح عض  
انسانا أو حيوانا تحت الرقابة البيطرية لمدة 15 يوما بمستودع  
الحجز البلدي انطلاقا من تاريخ العض ويعرض للفحص ثلاث مرات  
متتالية.

الفصل : 191 يجب تلقح الكلاب التي بحوزة اصحابها وبتعيين  
الاستظهار ببطاقة التلقيح.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيسا الشرطة البلدية والشرطة  
البيئية والقابض البلدي مكلفون كل فيما يخصهم بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
منير اللومي

## قرقنة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرقنة يتعلق بالتمديد في تاريخ اجراء و  
ختم الرشحات للمناظرة الخارجية لانتداب مهندس معماري أول  
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة  
2020

قرار من رئيس بلدية قرقنة مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق  
بالتمديد في تاريخ اجراء و ختم الرشحات للمناظرة الخارجية  
لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة  
لفائدة بلدية قرقنة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
المنصف الفقير



وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية أجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات

،محاضرات).....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
مسعود بن حديد

التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات  
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه  
بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية  
جربة أجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه  
أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق  
التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية  
التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس  
الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتب الحالية

-نسخة مطابقة لأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني  
بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو  
الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس  
(5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي  
شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة لتسميته في رتبة  
مساعد تقني

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة  
الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة  
تاريخ الإرسال

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها  
أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق  
المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في  
الغرض.

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق  
بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم  
إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة  
الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته و  
خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر  
2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو  
تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21  
جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ  
18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ  
و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31  
جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم بلدية جربة أجيم مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا  
لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-التكوين و الملتيقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين

على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

ويعد الاطلاع على ميزانية بلدية جربة أجيم لسنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة أجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة أجيم.

الفصل الثاني : تختتم قائمة الترشيح للمناظرة يوم 04 جانفي 2020

الفصل الثالث : حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع : تودع استمارة الترشيح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة أجيم المؤرخ في 03 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية جربة أجيم دون سواها.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ،محاضرات ،دورات تكوينية(.....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث

و المنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح اسناد عدد يتراوح بين (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه على ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في



الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة  
-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين(20)

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار

و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم  
إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

ويعد الاطلاع على ميزانية بلدية جربة أجيم لسنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة أجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة أجيم.

الفصل الثاني : تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم 04 جانفي 2020

الفصل الثالث : حددت عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع : تودع استمارة الترشح للمناظرة صحية الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة أجيم المؤرخ في 03 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

-----

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم بلدية جربة أجيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعدان التقنيين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعدان الراجعين بالنظر إلى بلدية جربة أجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتب الحالية

-نسخة مطابقة لأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة لتسميته في رتبة عون تقني

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويستند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين

على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

تمتمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة أجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة أجيم.

الفصل الثاني : تختتم قائمة الترشيح للمناظرة يوم 04 جانفي 2020

الفصل الثالث : حددت عدد الخطط المزعم سد شغورها عن طريق التناظر بخطة (1) واحدة.

الفصل الرابع : تودع استمارة الترشيح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة أجيم المؤرخ في 03 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمكتب الضبط المركزي للبلدية

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

وعلى جميع النصوص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية جربة أجيم لفائدتها يوم 04 فيفري 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية جربة أجيم.

الفصل الثاني : تختم قائمة الترشيح للمناظرة يوم 04 حانفي 2020

الفصل الثالث : حددت عدد الخطط المزعم سد شغورها عن طريق التناظر بخطه (1) واحدة.

الفصل الرابع : تودع استمارة الترشيح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيس بلدية جربة أجيم المؤرخ في 03 ديسمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بمكتب الضبط المركزي للبلدية.

رئيس بلدية  
مسعود بن حديد

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العلم لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة أجيم.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31 جويلية. 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية أجيم دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جربة أجيم

إن رئيس بلدية جربة أجيم بعد اطلاعه ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ،محاضرات (.....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية  
مسعود بن حديد

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ديسمبر 2020 يتعلق بتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية جربة آجيم. بعد اطلاعه ،

على القانون الأساس عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية جربة آجيم.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي . 2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو  
تممته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21  
جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ  
وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024/3 بتاريخ 11 جوان  
2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية عن طريق الملفات.

وعلى محضر تنصيب رئيس بلدية جربة أجيم جديد بتاريخ 31  
جويلية. 2019

قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن  
طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات لفائدة بلدية جربة أجيم  
على النحو التالي :

1/ بالنسبة لسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها طرق التسديد عدد الخطط  
المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها طرق التسديد عدد الخطط  
المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

مهندس معماري رئيس 1 بالملفات:1

2/ بالنسبة لسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها طرق التسديد عدد الخطط  
المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني رئيس أول 1 بالملفات: 1

تقني أول 1 بالملفات: 1

تقني 2 بالملفات: 1

مساعد تقني 2 بالملفات:1

رئيس بلدية

مسعود بن حديد

# الملاحق